

قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 15-22
المؤرخ في 03 رمضان 1443 (05 أبريل 2022)
بتجديد ترخيص استغلال الخدمة الإذاعية راديو إم إف إم
التي تقدمها شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و4 (المقطع 1) منه؛

وبناء على قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و17 و18 و24 و26 و38 و39 منه؛

وبناء على طلب تغيير دفتر تحملات الخدمة الإذاعية راديو إم إف إم الذي توصلت به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 16 يونيو 2021؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14-22 المؤرخ في 03 رمضان 1443 (05 أبريل 2022) بوضع دفتر تحملات جديد للخدمة الإذاعية راديو إم إف إم؛

وبعد المداولة:

1- يقرر تجديد ترخيص شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م من أجل استغلال الخدمة الإذاعية راديو إم إف إم لمدة خمس (05) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ 11 ماي 2021. يجدد الترخيص ضمنا مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضيات الترخيص، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

2- يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية، وتبليغه إلى شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م. وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 03 رمضان 1443 (05 أبريل 2022)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرياش،

رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وفاطمة برودي وتحليل العلمي
الإدرسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
الرئيسة

لطيفة أخرياش